

## قرار وزاري

رقم ٩٧/٣٨

### بشأن تحديد الامراض البيطرية المعدية والوبائية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٣ بأصدار نظام مهنة الطب البيطري وإنشاء العيادات البيطرية الخاصة .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

- مادة (١) : تعتبر الامراض الواردة في الملحق المرافق أمراضاً معدية ووبائية بيطرية .  
مادة (٢) : على الطبيب البيطري ابلاغ جهة الاختصاص أو أقرب مركز بيطري فوراً في حالة الاشتباه باصابة أي حيوان بأحد الامراض المعدية أو الوبائية مع ذكر إسم صاحب الحيوان وعنوانه والاجراءات التي إتخذها في هذا الشأن .  
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ١٠ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ  
الموافق : ١٥ من يوليو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٤)  
الصادرة في ١٩٩٧/٨/٢ م

### ملحق الامراض المعدية والوبائية البيطرية

م	الامراض
١	الحمى القلاعية
٢	الطاعون البقري
٣	طاعون المجترات الصغيرة
٤	الالتهاب الرئوي البللوري المعدي
٥	حمى الوادي المتصدع (الرفث فالي)
٦	مرض اللسان الأزرق
٧	جدري الاغنام والماعز
٨	طاعون الخيل الافريقي
٩	كوليرا الطيور
١٠	النيبوككاسل
١١	الحمى الفحمية
١٢	مرض السعار (داء الكلب)
١٣	السل البقري
١٤	البروسيلا في الابقار والماعز والاغنام
١٥	مرض جنون البقر
١٦	مرض السليورين
١٧	التفحم العضلي
١٨	التسمم البخمي
١٩	حمى القرم النزيفية

